فيمن مات وخلف ملكا فادعى اجنبي انه ملك بيت المال وانه كان بيد الميت غصبا واقام
بينة بذلك واقام الوارث بينة بانه ملكه وان يده ثابتة عليه بحق وان يد الميت ايضا
يد حق الى ان مات بانه تقدم بينة الوارث لان معها زيادة علم وهو حصول الملك
ولا يعارض افتاءه ايضا بانه لو قال الخارج غصبتني فقال الداخل هو ملكي واقاما
بينتين قدمت بينة الخارج لان يد الداخل اثبتت هنا ان يده ثابتة بحق بخلافه
في مسئلة الغصب الثانية ووجه تاييد الاولى لمسئلتنا ان دعوى الاجنبي انه ملك
بيت المال كدعوى المنازع في السوال انه شارع بجامع ان الحق للمسلمين في كل منهما فاذا
قدمت بينة الوارث لزيادة علمها بتعرضها لحصول الملك فاولى ان تقدم بينة
ذي اليد في مسئلتنا لتعرضها لوجود البنا قبل وجود ذلك الظالم فهي اولى لان معها
زيادة علم فان قلت هل يمكن ان يقال بتقديم البينة الاولى في السوال
اخذا من قولهم لو اقام بينة بان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا وارث
له غيره واقامت امراة بينة انه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات
بعده عمل ببينة المراة لان معها زيادة علم انتهى فكذا الاولى معها زيادة علم
بالاحداث المستند الى فعل فلان الظالم قياسا واضحا قلت الفرق بين
المسئلتين اظهر واوضح لان سبب زيادة العلم فيما قالوه ان الثانية اثبتت حياته
في زمن ثان فهي وان كانت مستصحبة لاصل الحياة لكن لما ضمت الى ذلك تصرفه في ذلك
الزمن بالنكاح فيه لان معها زيادة علم على الشاهدة بموته قبل ذلك تقدمت تلك
على هذه لذلك وايضا فهذه قالت لا وارث له سواه فهي نافية وتلك قالت ان الزوجة
وارثة له فهي مثبتة والمثبتة مقدمة على النافية لان معها زيادة علم فزيادة
العلم هنا في ثلاثة اشيا علمه ببقاء حياته بعد زمن وقت الموت الذي بينته الاخرى
ومن ثم قالوا لو شهدا بموته وشهد آخران بحياته بعد ذلك فشهادة الحيوة اولى
وتعاطيه للنكاح بعد ذلك وبان معها اثباتا فقدمت لمجموع هذه الامور واما
في مسئلة السوال فلم يوجد نظير ذلك وانما غاية ما فيه ان الثانية تشهد بوجود ذلك
البنا في الزمن السابق والاولى تشهد بانه لم يكن ثم وانما حدث بعد فالثانية هي المثبتة
فزيادة العلم ليست الا معها فكلامهم المذكور دليل لنا لا علينا على انه يشكل عليه افتا

ابن الصلاح

ابن الصلاح بانه لو شهدت بينة بانه مات في رمضان سنة كذا فاقام بعض الورثة
بينة بانه اقر له بدار سنة كذا السنة بعد السنة المذكورة لموته قدمت بينة موته في
رمضان ووجه الاشكال ان قياس ما مر تقديم بينة الاقرار لان معها زيادة علم بحياته
بعد رمضان واقراره وقد يجاب بان زيادة في تلك بان زيادة العلم انما جاءت
من مجموع تلك الامور الثلاثة وليس هنا الا بعضها فلا اشكال على ان في تلك ما يتضح
به ان بينهما فرقا ظاهرا لا يحتاج معه الى ذلك الجواب وهو ان الثانية في تلك شهدت
بنكاحه بعد الزمن الذي عينته الاولى ثم بموته بعد ذلك فمعها زيادة علم بتاخر
حياته وتعاطيه للنكاح ثم بموته بعد ذلك واما في هذه فلم تتعرض البينة الثانية
الا لمجرد الاقرار المستلزم للحياة فكانها شهدت بمطلق حياته بعد شهادة الاخرى
بموته وشهادة الموت مقدمة لانها ناقلة عن اصل الحياة بخلاف الشاهدة بها لاستصحابها
لذلك الاصل فتامل ذلك فانه مهم وسئل عن دين شرعي ثبت على ميت بطريقه
الشرعي فاوجب الوارث الشرعي على رب الدين يمين الاستظهار الجامعة لنفي المسقطات
فاختار الوارث الشرعي رفع اليمين المذكورة بعد ذلك عن رب الدين فهل تسقط
اليمين عن رب الدين وياخذ ما ثبت له من الدين المذكور ام تجب اليمين المذكورة
على رب الدين حتما ام لا وهل يكون الحكم كذلك في نظيره كما في جميع الدعاوي سوا
كانت اصلا على المدعى عليه اذا انكر او مردودة على المدعي فاجاب بقوله حيث
كان للميت وارث خاص لم تجب اليمين الا بطلبه وكذا سائر الدعاوي لا تجب اليمين
فيها الا بطلب من وجبت له ان تصور منه طلب وسئل عن شخص تملك مالا
ونقله عن ملكه الى شخص آخر بالنذر او وصية بطريق شرعي ببيع او صيرورة شرعية ثم ادعى
شخص على الواضع يده على المال المنقول المذكور بانه ملكه وورثه من ابيه فانكر الواضع
يده وقال هذا ملكي وانا حائز له صار لي من فلان بطريق شرعي فقال له المدعي
انت تعلم انه كان ملك ابي وصار لي بالارث الشرعي فاحلف لي على ذلك انك ما تعلم
فهل تلزمه اليمين او يلزم الناقل الذي صار له منه اذا كان حيا وان كان ميتا
هل يلزم ورثته ام لا فاذا قلتم بلزومها على الناقل او المنقول وتكل فهل يحلف المدعي
المذكور اليمين الشرعية لاستحقاقه لذلك وياخذ المال ام لا فاجاب بقوله انما

Copyright King Saud University